عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ
على الوضوء لقوله عم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عم من جدد الوضوء
جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبته عم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم
من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ان يستصحب النية الى آخر الوضوء
وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلهما ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من
التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان انه
لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك
استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في
قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره
ايضا ان يمسك وليه الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان
يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على
مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط نحو
عين الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين من آيات الله تعالى وان
يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند
احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكن الاستنجاء من غير
كشف عند احد فان لم يمكن ذلك يكتفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه
ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة

الكثر

اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر به في ترك طهارة
النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة ترك يعني
الاستنجاء ولو كان على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا و
ان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا
بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن
واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف الدواب قياسا
على زاد الجن ولا بحق الغير كخرقته ومائه ومجره لان التعرض له بغير رضاه حرام
ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور
وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان
المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرق والقطن والليد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي لا يستنجي
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي
النخامة وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط اي
اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع
بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه
والنقصان منه في المرات الثلث بان يجعلها اربعا او اثنين بغير ضرورة و
في المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او ينقص عن المرفق والكعب

Copyright © King Saud University